

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## **للمؤتمر العربي المشترك**

الله يحيى بن عبد الله

(العدد ٢٩) الصادر في يوم الأربعاء ٦ شعبان سنة ١٣٧٩ - ٣ فبراير (شباط) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة).

محتويات العدد

زن الاصدقاء

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم  
والعوائد الجمركية والرسوم العدلية

۱۳۳

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٠ بتوزيع ما خص وزارة العدل من اعتقاد تعزيز الوظائف في الوزارات والمصالح المدرج تحت القسم ٢٨ من ميزانية الإقليم الجنوبي لسنة

1

وعلى المرسوم الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم في المضائق على بعض أصناف الواردات والمراسيم والقرارات المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إحصاء جمكي  
برقم ١٪ من القيمة ؟

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ؟

وعلى القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٨ ب شأن استمرار العمل بالتعريفة الجمركية  
ورسم الإنتاج المعمول به في الأقليم المصري حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ؛  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تغفى من رسم الوارد والرسم القيمي والقيمي الإضافي ورسوم الاستهلاك والاستيراد والإحصاء وعوائد الرصف والرسوم البلدية كبات الدخان والسيجائر المتوجة في الأقليم الشمالي والواردة منه للاستهلاك الشخصي لأفراد الجيش الأول الموجودين بالأقليم الحنوي .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره.

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٩ (٢٢ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

# **بيان تقرير بعض الاعفاءات من الرسوم والعوائد الجمركية والرسم البلدي**

بِالْأَمْمَةِ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

## وعلى اللاحقة الجذرية

وعل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة المحركة والقوانين

وحل المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة  
المعدلة له ؟

وحل المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمي على جميع البضائع المستوردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ،